فان العرب تبدا بالاهم والافضل وروى الشيخان خبر اللهم ارحم المحلقين
فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال في الرابعة
والمقصرين **وتقصر المراة** ولا تومر بالحلق والخنثى مثلها روى
ابو داود باسناد حسن كما في المجموع ليس على النسا حلق انما على النسا
التقصير وكره الحلق ونحوه من احراق او ازالة بنورة او نتف لغير
ذكر من انثى وخنثى لانه لهما مثلة ومن ثم لو نذره احدهما لم ينعقد
بخلاف التقصير ومراده بالمراة الانثى فيشمل الصغيرة لانها اذا
اطلقت في مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الاوفق لكلامهم
وان بحث الاسنوي واعتمده غيره استثنا الصغيرة التي لم تنته
الى زمن يترك فيه شعرها ولو منع السيد الامة منه حرم وكذا لو لم
يمنع ولم ياذن كما بحثه ايضا قيل وهو متجه ان لزم منه فوات
تمتع او نقص قيمة والا فلا اذن لها في النسك اذن في فعل ما يتوقف
عليه التحلل وان كان مفضولا ويرد بان الاذن المطلق ينزل على
حالة نفي النهي والحلق في حقها منهي عنه ويحرم على الحرة المزوجة
ان منعها الزوج وكان فيه فوات استمتاع ايضا فيما يظهر ويتجه
ايضا انه يمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الاوجه خلافه الا ان يقتضي
نظر مصلحتها والاولى كون التقصير بقدر انملة من جميع الراس
ويشمل ما مر المراة الكافرة اذا اسلمت فلا تحلق راسها واما خبر
الق عنك شعر الكفر ثم اغتسل فمحمول على الذكر والاوجه التسوية
بينها وبين الذكر في ذلك وينبغي كما قاله بعض المتاخرين استثنا
حلق راس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فانه مستحب
كما مر جوابه في باب العقيقة واستثنى بعضهم من كراهة الحلق
للمراة ما لو كان براسها اذى لا يمكن زواله الا بالحلق لمعالجة
حب ونحوه وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا على نفسها
من الزنا ونحو ذلك ولهذا يباح لها لبس الرجال في هذه الحالة
والخنثى في ذلك كالانثى ويستثنى من كون الحلق افضل للذكر
ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود

راسه

راسه من الشعر فالتقصير له افضل كما نص عليه في الاملا واطلاق
شرح مسلم استحباب الحلق في الحج والتقصير في العمرة ليقع الحلق في
اكمل العبادتين محمول على ما اذا لم يسود راسه قبل الحج والا
حلق في العمرة ايضا اخذا من التفصيل الذي قبله واخذ الزركشي
من النص ان مثله ما ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة وكلام شرح مسلم
المذكور ينازع فيه ولو خلق له راسان فحلق احدهما في العمرة
والاخر في الحج لم يكره لانتفا الفزع ثم محل افضلية الحلق
ما لم ينذره فان نذره في حج او عمرة تعين ولم يجزه غيره لانه في
حقه قربة بخلاف المراة والخنثى ولو استاصله بما لا يسمى حلقا
حصل به التحلل وان اثم ولزمه دم كما لو نذر المشي فركب ولا يجب عليه
الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لان النسك انما هو ازالة شعر يشتمل
عليه الاحرام ثم ناذر الحلق قد يطلقه كلله علي الحلق او ان
احلق فيكفيه ثلاث شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه
حلق الجميع ومثله ما لو قال لله علي حلق راسي فيما يظهر لان
هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم وبه فارق ما مر
في الاية ويكفي في الحلق الواجب مسماه ولا يشترط الامعان في
الاستيصال ويقرب الرجوع الى اعتبار عدم الرؤية اي رؤية
الشعر قاله الامام والاوجه ان المراد رؤيته لذي النظر
المعتدل عند قربه من الراس **والحلق** اي ازالة شعر الراس
او التقصير في حج او عمرة في وقته **نسك على المشهور** فيثاب عليه
اذ هو للذكر افضل من التقصير والتفضيل انما يقع في العبادات
دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما ياتي وقيل واجب والثاني هو
استباحة محظور فلا يثاب عليه لانه محرم في الاحرام فلم يكن نسكا
كلبس المخيط **واقله** اي ازالة شعر الراس او التقصير **ثلاث شعرات**
من راسه فلا يجزي شعر غيره وان وجبت فيه الفدية ايضا لورود
لفظ الحلق او التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الراس
ويشمل ذلك المسترسل عنه وما لو اخذها متفرقة كما في المجموع

Copyright © King Saud University